

## اتفاق المنظمة بشأن الجوائح

### مشروع قرار مُقترح من ٤٧ دولة الأعضاء في الإقليم الأفريقي

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

(الفقرة ١ من الديباجة) إذ تشير إلى المقرر الإجمالي (SSA2(5) (٢٠٢١)، المعنون "عالم متضامن: إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها"، الذي أنشئت بموجبه هيئة التفاوض الحكومية الدولية ("هيئة التفاوض") لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه، بغية اعتماده بموجب المادة ١٩، أو بموجب أحكام أخرى من دستور المنظمة؛

(الفقرة ٢ من الديباجة) وإذ تشير إلى أن هيئة التفاوض قد اتفقت، في اجتماعها الثاني، على أن الصك ينبغي أن يكون ملزماً قانوناً وأن يتضمن عناصر ملزمة قانوناً وأخرى غير ملزمة قانوناً، وحددت أن المادة ١٩ من دستور المنظمة هي الحكم الشامل الذي ينبغي اعتماد الصك بموجبه، دون المساس بالنظر أيضاً في مدى ملاءمة المادة ٢١ لهذا الغرض، مع تقدم العمل؛<sup>١</sup>

(الفقرة ٣ من الديباجة) وإذ تعرب عن تقديرها لعمل هيئة التفاوض وهيئة مكتبه، وإذ ترحب بالتقرير الذي قدمته هيئة التفاوض عن محصلة عملها؛<sup>٢</sup>

(الفقرة ٤ من الديباجة) وإذ تقرّ بأن هيئة التفاوض قد توصلت إلى توافق بشأن العديد من عناصر الاتفاق بشأن الجوائح، وأنه يلزم القيام بمزيد من العمل بشأن بعض العناصر الرئيسية المتبقية؛

(الفقرة ٥ من الديباجة) وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء الكامل باتخاذ إجراءات للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، مسترشدة بروح الإنصاف،

تقرر ما يلي:

(١) أن تمتد ولاية هيئة التفاوض لتواصل عملها حتى إنجاز الاتفاق بشأن الجوائح تحت إشراف هيئة المكتب نفسها، ولتقدم المحصلة النهائية لعملها إلى دورة استثنائية لجمعية الصحة العالمية كي تنظر فيها؛

١ انظر الوثيقة A/INB/2/5.

٢ الوثيقة ج٧٧/١٠.

(٢) أن تطلب إلى المدير العام عقد الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة العالمية المشار إليها أعلاه قبل نهاية عام ٢٠٢٤، على أن يتضمن جدول أعمالها بنداً واحداً مكرساً للنظر في المحصلة النهائية لعمل هيئة التفاوض المشار إليها في الفقرة ١؛

(٣) أن تطلب إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة أن يقرر، وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، عقد الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة العالمية، المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار، قبل انتهاء عام ٢٠٢٤ في المقر الرئيسي للمنظمة؛

(٤) أن تطلب إلى المدير العام مواصلة تزويد هيئة التفاوض بما يلزم من خدمات ومرافق لأداء عملها.

= = =